بعض البرائة قد ذهب فيها الى القبح والقبح قد ذهب في هذه المسئلة الى البرائة ايضا وانكار ذلك
بعيد جدا وثانيا انه لو كان كذا لزم ان لا يكون القبح فيما نحن فيه مجرى للاصل البرائة مع ان القبح يجري البرائة في
فيما نحن فيه واما الوجه الثاني ففي دفعه اتفاق فهو ما قاله الاستاد من ان الاصول على قسمين اصول
لفظية واصول عملية اما الاول فهو على ثلثة اقسام قسم يثبت الوضع كاصالة عدم النقل واصالة
عدم القرينة واشباه ذلك وقسم يثبت المراد كاصالة عدم التخصيص في العام المشكوك المخصص واصالة عدم
التقييد في المطلق المشكوك التقييد وقسم يثبت نفس الموضوع المستنبط كاصالة عدم الزيادة فيما اذا شك ان
في الحديث كان او او الواو فباصالة عدم الزيادة يثبت الواو او باصالة عدم السقط يثبت او وهذه الاصول
كلها في عالم اللفظ واما الاصول العملية كاصل البرائة واصل الاشتغال واصل الاستصحاب وامثال ذلك فتثبت
الاحكام في مقام العمل وسميت تلك الاصول بالادلة الاجتهادية وهذه الاصول بالادلة الفقاهتية
فنقول ان جريان اصل العدم وعدمه في المسئلة الفقهية والاشد من الاصول اللفظية ويثبت المراد واما جريان
اصل البرائة من الاصول العملية فيمكن ان يعين الشخص مجرى للاصل البرائة في هذه المسئلة ويكون صحيحا في الاجراء
اصل العدم في تلك المسئلة وايضا يمكن ان يكون في تلك مجرى للاصل العدم باصالة الاطلاق وفي هذه المسئلة قال
بالاحتياط فلا تنافي بين المسئلتين لان بين المسئلتين اعم واخص من وجه وفيه نظر فيهما وفي هذا
نعوذ ان القول مشهور في الاثنين قول بالبرائة مطلقا وقول بوجوب الاحتياط مطلقا واما الذي
والحق فيها فهو القول الثاني اي وجوب الاحتياط للاشتغال قلنا على وجوب الاحتياط فيما نحن فيه وجوه

الوجه الاول الاستصحاب بقاء الامر بيانه انا نقطع بوجود الامر بالصلوة قبل الاتيان بها فنشك
بان السورة هل تكون جزءا ام لا وعلمنا بانه لو اتينا بالصلوة مع السورة لحصل الامتثال واما لو اتينا
بها بلا سورة فنشك في بقاء الامر بها وعدمه فنحكم ~~باستصحاب~~ ببقاء الامر لقوله ع لا تنقض اليقين
~~بالشك~~ ~~فان قلت انه لا بد للاستصحاب من اليقين في السابق والشك~~

الا بيقين مثله ~~وحكم~~ فان قلت انه لا بد للاستصحاب من اليقين في السابق والشك في اللاحق
في اللاحق وقد اورد عليه فاضل القرية بانه لا بد للاستصحاب من اليقين في السابق والشك في اللاحق في ان المتيقن ما ذا
ان كان المتيقن هو الاقل او الصلوة بلا سورة فكان الشك في اللاحق مفقودا لاتيان المكلف بالاقل وان كان الاكثر
او الصلوة مع السورة فكان اليقين في السابق مفقودا مع انه شرط في جريانه لانا نشك في كون الاكثر مأمورا به ام الاقل
وان كان المتيقن الصلوة النفس الامرية فاليقين في السابق كان ايضا مفقودا لان كوننا مكلفين بالصلوة
النفس الامرية اول الكلام بل نحن مكلفون باتيان الصلوة الظاهرية هذا ملخص ايراده رده
~~ودفع الجواب موقوف على بيان مقدمة~~ وهو ان غاية ما يمكن ان يكون ايرادا لهذا الاستصحاب امور ثلثة الاول
ان منع جريانه لوجوه ذكرنا والثاني على فرض كون ما نحن فيه مجرى الاستصحاب لكن حجيته ممنوع والثالث على فرض حجيته لكنه
بالاصل العدم معارض باستصحاب آخر واما الجواب عن الايراد الاول فوجوه ثلثة ~~الاول~~ ~~فكان~~ ~~الاولى~~ الاول ان المنفي
كان نفس الامر الواقعي بجزئه الصلوة التي اتى بها جبرئيل الى النبي صلعم كان متيقنا والدليل على ذلك هو اشتراكنا
التكليف مع المشافهين والدليل على الاشتراك هو وجوه منها كما قررنا في خطابات المشافهة كقوله حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة وحلالي حلال الى يوم القيمة وامثال ذلك كثير فبعد ثبوت الاشتراك في التكليف مع المشافهة
لنا ان نحتمل فهم ما فهمه المشافهة من الخطاب فيما نحن فيه فنقول ان موضوع الخطاب بالجهل فيه احتمالات اربعة

فلا وجه لتخصيص عنوان المسئلة بالجهول الاجمالي بالمخاطبين مع

بالاستصحاب مع

لكن مع

بالاصل العدم مع

او التكليف

بالجهل العقلي الاول ان يكون معلوما بالتفصيل والثاني ان يكون معلوما بالاجمال ~~والثالث ان لا يكون~~ والثالث ان يكون
في موضوع الخطاب باداء الدين بان المديون عالم اجمالا بكونه مديونا ولكنه شك بان دائنه اهو زيد ام هو عمرو والثالث
ان يكون معلوما في الجملة وهذا القسم ينحل الى المعلوم بالتفصيل والمشكوك بالتفصيل وذلك مثل موضوع باداء الدين
بان المديون قاطع بكونه مديونا لزيد ولكنه شك في اصل الدين بانه خمس توامين او ستة توامين بعد كون الخمسة معلوما
ولكن الشك في الزائد فبالنسبة الى الخمسة يكون معلوما بالتفصيل فيجب عليه اداءه وبالنسبة الى الزائد مشكوك بالتفصيل
والرابع ان يكون مشكوكا بالتفصيل فبعد ما علمت تلك الاحتمالات فنقول انه اذا جاء الخطاب باداء الدين للمشافهة
يفهم المشافهة من هذا الامر لزوم اداء الدين مطلقا سواء كان معلوما بالتفصيل او بالاجمال او في الجملة لان الالفاظ موضوعة
للمعاني النفس الامرية واما المشكوك بالتفصيل فلا ينصرف الخطاب اليه عند العرف فكما ان المشافهة اذا انقطع يده عن الوصول
الى المعصوم مع يحكم بلزوم الاحتياط من موضوع الخطاب فنحن ايضا مكلفون بما فهمه المشافهة لاشتراكنا معهم في التكاليف
فلا بد لنا ايضا من الحكم بالاحتياط لما ذكرنا من الاشتراك فيبقى الكلام ان ما نحن فيه هل يكون داخلا في القسم الاول او في الثاني
الثاني او في الثالث ام في الرابع فنقول ان عدم كون ما نحن فيه داخلا في معلوم بالتفصيل ظاهر وكذا ايضا عدم كونه
داخلا في القسم الثالث والرابع ما لا يخفى فيه فظهر انه ~~ما يكون~~ يكون داخلا في القسم الثاني اي المعلوم بالاجمال
ودخوله لا يحتاج الى البيان فح كان الحكم فيما نحن فيه هو الاحتياط لفهم المشافهين والعرف كما ان المولى لو امر
لعبده باتيان المعجون الذي كان مركبا من اجزاء مشكوك وكان العبد شاكا في جزء بانه هل يكون مكلفا لهذا المعجون
ام يكون متمما له فح العبد قطعه بعدم المعذرية من الجزء المشكوك ومع قطعه بانه لو كان داخله لكان مجيبا عند
المولى لم يدخله في المعجون لكان معاقبا عند مولاه بحيث كان مذموما عند كل عاقل وليس هذا الا لترك الاحتياط
الثاني من الوجوه الثلثة في رد ايراد الاول هو ان المتيقن كان الامر المجمل لانا اذا شككنا في ان المأمور به
هو الاقل او الاكثر كان الامر المجمل موقوفا عليه فنستصحبه فاذا صار مستصحبا فنشك في البرائة فلا بد ح من تحصيل البرء اليقيني
ولا شك ان البرء اليقيني لا يحصل بتحصيل الامر المجمل بالاحتياط فثبت المطلوب الثالث ان يكون المتيقن هو الاقل
لان وجوب الاقل يكون قدرا متيقنا لكن الشك في ان وجوبه هل يكون نحو وجوب المقدمية بمعنى يكون وجوبه مقدمية للاكثر
ام يكون وجوبه اصلية بنحو الاستقلال فلو اتينا بالاقل لا نعلم بحصول الامتثال بل نشك فيه فنحكم بالاحتياط ولا شك ان
تحصيل البرء اليقيني لا يحصل الا باتيان الاكثر فالاقل كان مستصحبا من باب المقدمية فاما الجواب
عن الايراد الثاني فهو ان الاستصحاب اما ان يكون جاريا في المقتضى او يكون جاريا في المانع واما الشك في المقتضى
فهو على قسمين اما ان يكون ناشيا عن استعداده بمعنى ان مادته هل يكون قابلا لبقائه في تلك الزمان ام او يكون الشك فيه
مسببا عن عروض المانع بمعنى ان بعد عروض شئ يحصل الشك فيه بانه هل يكون مانعا ام لا ثم الشك في رفع المقتضى وعدم رفعه ونظير
ذلك كما اذا شك في زوال النجاسة بعد نجاسة ماء البئر علا بناء على انه ينجس بعد نزح الثلثين ولو امنه حيث يكون
كان الشك في رفع المقتضى وعدمه مسببا عن عروض النزح الثلثين واما الشك في المانع فهو على اقسام اربعة الاول ان يكون
ما نعيته معلوما والثاني في ان الشك فيه لا يكون الا في حدوثه وعدم حدوثه كالشك في حدوث البول وعدمه حيث كان
ما نعيته معلوما والثاني ان يكون الشك في مانعية المانع بمعنى ان الشك بعد خروج المذي بعد الوضوء بانه هل يكون
مانعا ام لا وهذا الشك يكون مسببا عن الشبهة في الحكم لانا لا نعلم بكون حكم المذي ناقضا وما نحن بذلك في ناقضيته وعدمه
والثالث ان يكون الشك فيه مسببا عن الشبهة في الموضوع الصرف كما اذا ~~خرج~~ رأينا بللا ونشك
بانه هل يكون من البول او من المذي حيث كنا عالمين بحكم البول والمذي بان البول يكون ناقضا للوضوء
والمذي لا يكون ناقضا له والرابع ان يكون الشك فيه مسببا عن الشبهة في الموضوع المستنبط كما ~~اذا~~
اذا خرج المذي بعد الوضوء ونحن نعلم بكون الحدث ناقضا للوضوء لان الشارع قد بين ان الحدث يكون ناقضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)